

قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بيت ام سلمة فقمت انا و
 بيتي خلفه وام سلمة خلفنا ولو حضر رجل والنبي وخنثى وقف
 الرجل عن عميره والنبي خلفها والمرء خلق الخنثى لاحتمال انه رجل
ويقول خلفه الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء
 لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليليني منكم بالتشديد والتخفيف من ادوي
 الاحلام والنهري ثم الذين يلونهم اي قاله ثلاثا فلو حضر الصبي
 او لا ثم الرجل ثم يوحى ومن مكانهم خلاف من عداهم **ويقول**
امام من وسطهم يسكون بين عابسه وام سلمة
 امتان شاء فقامت وسطهم ولو ام من خنثى تقدم **عليها**
 عليهم ولو ام بصيرة في الضوء وقف وسطهم وكل ما ذكر
 مستحب لا يتبطل في الفقه الصلاة ويكره وقوف **الماموم**
فرد ابل يدخل الصفون وجد سعة فيه ولو بلا ضر
 جهه بان يكون لو دخل بينهم او سهرم **والاقل جبر شخصا**
 منه **بعد الاحرام والياعده الجهور** ندب بالموافقة
 فيقف معه صفا لان صلى الله عليه وآله قال ان رجل صلى خلق الصف
 ايها المصلي فلا دخلت الصف او جرت جلا من الصف فيصلي
 معك اعد صلاتك والحديث ضعيف فيعمل به في الفضائل والا
 مر بالاعادة للندب ولا يجز احد من الصف ان كان اثنين لكن
 ان امكنه الخرق ليصطف مع الامام او كان مكان يسع اكثر
 من اثنين خرق في الاولى وجره في الثانية وله ان يخرق
 الصف اذ اليدين فيه فرجه وكانت في صف امامه لتقصير
 بتركها ولا يتعد خرق الصفون بصفين وان يقتد به خطي

الرقاب

ب

الرقاب الا في الجمعة ويؤخذ من الكراهة فوت فضله للجماعة
 وتصصلاحه **ويشترط عليه** اي الماموم بانتقالات الامام مع
 التمكن من متابعتها **بأبوة او بعض صف او يسمعه او**
 وقد يعلم بهداية غيره اذا كان اعى واصم او في ظلمه **واذا**
جمعها مسجد صح الاقتداء وان بعدت المسافة
وحال الابنية النافذة اعلق ابوابها بان غلقت ضبابها
 او لا والمسجد ان المتلاصقان المتناقذان لمسجد ورجعة المسجد
 كهو ولو كان بقضاء اي مكان واسع **شرطان لا يثوبها**
ما بينهما على قنطرة ذراع بذراع الاذي تقريبا اذا لم
 بعدهما محتمعين فلا يضر زيادة ثلاث اذرع ونحوها **وقيل**
تحديدان تلاحق شخصا او صفان اي وقف خلفه
 امام صفان او شخصان احدهما اول الاخر **اعتبر المسافة** للندب
 كور بين الاخير والاول من الشخصين او الصفين لا من الا
 خير والامام حتى لو اثرت الصفوف وبلغ ما بين الامام والاخير
 فرسع جان لان الاول في حكم الامام **وسوا** في الحكم **المذكور**
المملوك والوقوف والمبعض الذي يعضه وقف وبعضه
 ملك والموت لها باصله والمحوط والمستقف **ولا يضر بين**
الشخصين او الصفين الشارع المطروق والنهر الموحج
الى الشاحه كسر السين اي محوم **على الصبح** اذا لا جلاو
 له بين الامام والماموم ولا يعسر الاطلاق ولا يضر شارع غير
 مطروق ولا نهر لا يوحج **لشاحه** اما حصره او غيره جرمه ما وقف
 تعتبر المسافة المذكور عن يمين الامام او يساره **فان كان في**